

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر فى يوم الخميس ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٧
الموافق (١٨ سبتمبر سنة ٢٠٢٥)

العدد
٢٠٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الداخلية : قرارات أرقام من ١٤١٧ إلى ١٤١٩ لسنة ٢٠٢٥ . ٣-٧

وزارة الصناعة : قرارات أرقام من ٢٤٥ إلى ٢٤٨ لسنة ٢٠٢٥ .. ٩-٢٠

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة : قرارا قيدرقما ١٢٤٥٣ و١٢٤٥٨ لسنة ٢٠٢٥ . ٢٣-٢٥

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية : قرار قيد رقم ٣٩٠٨ لسنة ٢٠٢٥ ٢٦

مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا : قرار قيد رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٢٢ ٢٨

محافظة القليوبية - إدارة التعاون الزراعى : تعديل النظام الداخلى لجمعية ٣١

إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -

٣٢ : إعلانات فقد

- : إعلانات مناقصات وممارسات

- : إعلانات بيع وتأجير

- : حجوزات - بيوع إدارية



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤١٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أحمد سمير

موسى موسى عبد الرحمن وآخرهم السيد / كريم عمر محسن محى الدين شفيق) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع

احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٠/٨/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / أحمد سمير موسى عبد الرحمن	الجيزة ١٩٨٣/٧/٢٥	الألمانية
٢	السيد / أيمن أحمد حسن محمد التويى	الكويت ١٩٨٨/٥/١٨	»
٣	السيد / أحمد جمال الدين عبد القادر حسين أبو العلا	الإسكندرية ١٩٩٢/٥/١٥	»
٤	السيدة / ضحى ربيع ضاحى أحمد	البحر الأحمر ١٩٨٩/٨/١٨	»
٥	السيدة / هند عيبد جلال محمد عرفة	الجيزة ١٩٧٨/٦/١٧	التركية
٦	السيد / على إسماعيل على عطا الله	الكويت ١٩٧٨/٧/١٥	»
٧	السيد / سيف عادل فاروق أبو يوسف	الإسكندرية ٢٠٠٣/٦/٢٦	الكندية
٨	السيد / أنس حاتم حسن حنفى حسنين	القاهرة ٢٠٠١/٨/٤	»
٩	السيد / يوسف هشام محمد محمود البنهاوى	القاهرة ٢٠٠٦/١/١٥	الأمريكية
١٠	السيد / أحمد محمد منصور عبد الغفار على	أمريكا ٢٠١٠/٥/٦	»
١١	السيد / سعد عبد الفتاح سعد عبد الرحمن العشرى	فرنسا ٢٠٠٦/١٢/١٨	الفرنسية
١٢	السيد / عمر فتحى حسن فتح الله حسن بركات	القليوبية ٢٠٠٥/٧/١	الإيطالية
١٣	السيد / إبراهيم زهير إبراهيم محمد أمين	الغربية ٢٠٠٦/٦/٢٢	»
١٤	السيد / الهامى محمد طه يوسف جبر	الغربية ١٩٩١/٩/٣٠	القبرصية
١٥	الطفل / أنس أحمد نبيل محمد محروس	الجيزة ٢٠١١/٩/١٦	الفنلندية
١٦	الطفلة / رقية أحمد نبيل محمد محروس	الجيزة ٢٠١٤/٣/١٢	»
١٧	الطفلة / اسمى أحمد نبيل محمد محروس	فنلندا ٢٠١٦/٢/٢٤	»
١٨	السيد / ميخائيل مدحت عدلى لبيب أندراوس بطرس سريان	السودان ١٩٩٦/٢/٢٨	السودانية
١٩	السيد / يوسف أحمد عبد الغفار عبد الهادى محمد	السعودية ٢٠٠٥/٥/٩	الفلبينية
٢٠	السيد / ناصر عشري دياب عفيفى	قنا ١٩٧٤/٣/٣	البريطانية
٢١	السيد / كريم عمر محسن محى الدين شفيق	الجيزة ٢٠٠٦/٢/٦	السويسرية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤١٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / يوسف حسن

عبد الله حسن وآخرهم السيد / ياسين تامر محمد على محمد على) المدرجة أسماؤهم

بالبیان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٠/٨/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / يوسف حسن عبد الله حسن	القاهرة ٢٠٠٢/٨/٧	الأمريكية
٢	السيد / على محسن فتحى محمد شلى	القاهرة ٢٠٠٦/٨/١	»
٣	السيد / باسم أحمد عبد المعطى محمد	أسوان ٢٠٠٣/٦/٢٧	»
٤	السيد / إياد عماد الدين محمد عز الدين مراد	أمريكا ٢٠٠٦/٦/١٧	»
٥	الطفل / أحمد محمود فراج علي أحمد	أمريكا ٢٠١٥/٨/٢٤	»
٦	السيدة / ياسمين فتحى محمد محمود محمد	الإسكندرية ١٩٨٤/٧/١٢	الكندية
٧	السيد / محمد أمين السيد صبرى فودة	الإسكندرية ١٩٨٥/٩/١٧	»
٨	السيد / محمد السيد علي السيد عامر	القليوبية ٢٠٠٦/١٠/١	»
٩	السيد / خالد حماد عبد العال حسن محمود	الكويت ٢٠٠٩/١٢/١٨	»
١٠	السيد / مارك إيهاب كمال فوزى	كندا ٢٠٠٢/٨/٢٥	»
١١	السيد / أنطون أنيس ثابت دانيال إبراهيم	إيطاليا ٢٠٠٣/١١/٢	الإيطالية
١٢	السيد / محمد علي محمد عبد الهادى مراد	إيطاليا ٢٠٠٥/١٢/٢٧	»
١٣	السيد / أحمد هشام محمد محمود سعد	إيطاليا ٢٠٠٦/١٢/٢٣	»
١٤	السيد / آدم عيد الله السيد إبراهيم عبد ربه	إيطاليا ١٩٩٩/١١/١٦	»
١٥	السيد / إيليا نصرى سليمان سيفين جوهر	السودان ٢٠٠١/٦/٢٣	السودانية
١٦	السيد / بسنتاوس هلال توفيق حزقيال روفاليل الديب	السودان ١٩٩٨/١٠/٢٢	»
١٧	السيد / زين العابدين سيد صغير حسين شاه	سلطنة عمان ٢٠٠٤/١٢/٣	الباكستانية
١٨	السيد / رضا محمد إبراهيم محمد فلفل	الدقهلية ١٩٧٩/٦/٢٤	البريطانية
١٩	السيد / حمزة مصطفى عزت محمد راتب	بنى سويف ٢٠٠٤/١٠/٢١	»
٢٠	السيد / تيمور محمد عصام محمد عبد الرحيم أحمد	القاهرة ٢٠٠٦/٤/٢٠	الأوكرانية
٢١	السيد / ياسين تامر محمد علي محمد علي	القاهرة ٢٠٠٦/١٠/٥	الروسية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / شادى

عبد العظيم محمد على وآخرهم السيد / محمود فراج على أحمد) المدرجة أسماؤهم

بالبیان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٨/١٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / شادى عبد العظيم محمد على	الإمارات ١٢/٨/١٩٩٠	الألمانية
٢	السيد / مروان ماكسميليان جابيلر	ألمانيا ٢٧/٩/٢٠٠٤	»
٣	السيد / أحمد مصطفى محمد أبو اليزيد	القاهرة ١٦/١١/١٩٨٧	»
٤	السيد / يوسف محمد رمضان محمد رمضان	القاهرة ٢٢/٦/١٩٩٧	»
٥	السيد / أدهم مصطفى عبد الوهاب مصطفى	القاهرة ١٠/٧/٢٠٠٠	البريطانية
٦	السيد / يوسف أحمد سمير أحمد البدوى	الجيزة ٢٩/٩/٢٠٠٦	»
٧	السيد / كريم أشرف مصطفى كامل الظاهر بيبرس	الجيزة ٢٥/٧/٢٠٠٣	اليونانية
٨	السيد / خريستو وديد نيبيل نور فرج فتح الله	القاهرة ١٠/١٠/٢٠٠٥	»
٩	السيدة / آيات بلال محمد رجب	القاهرة ٩/١/١٩٨٠	الأيرلندية
١٠	السيد / أحمد زوين محسن فتحى شلبى	القاهرة ١٤/٢/٢٠٠٤	الأمريكية
١١	السيد / سيف الدين محمد عمر عبد الفتاح عبد الخالق	القاهرة ٣/٦/٢٠٠٩	السويسرية
١٢	السيد / زياد تامر محمد العزى محمود العزى	القاهرة ١٣/١١/٢٠٠٣	الأسترالية
١٣	السيد / فريد جمال عثمان أحمد جمال الدين	القاهرة ٢٨/٥/٢٠٠٤	السودانية
١٤	السيد / يوسف طارق محمد شريف العطار	القاهرة ٤/٩/٢٠٠٥	السورية
١٥	السيد / مهند مصطفى محمد حسن حسين	الشرقية ١٩/١١/٢٠٠٥	الفلسطينية
١٦	السيد / أحمد إبراهيم سعد رضوان الجبور	شمال سيناء ٢٢/١١/٢٠٠٢	»
١٧	السيد / أحمد صلاح محمود محمد الشاعر	فلسطين ٢٣/٥/٢٠٠٦	»
١٨	السيد / أحمد أحمد صبري محمد يوسف السبع	إيطاليا ٢١/٧/٢٠٠٥	الإيطالية
١٩	السيد / حامد محمود حامد الحميسى	دمياط ١٧/٨/١٩٨٥	الجنوب أفريقية
٢٠	السيد / يوسف محمد صلاح الدين أحمد الحسينى	الدقهلية ١٦/٣/٢٠٠٦	سانت كيتس أند نيفس
٢١	السيد / محمود فراج على أحمد	القاهرة ١/٩/١٩٧٦	الكندية

وزارة الصناعة

قرار رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٢٥

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم وزارة الصناعة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣٣٣) المنعقد بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيميائية بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية المدرجة بالجدول التالي :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٩٠٧٦	سياحة للغامرات - نظم إدارة السلامة - المتطلبات
٢	٢-٨٦٠٤	كابلات شحن للمركبات الكهربائية ذات جهود مقننة حتى ١٠,٦ ك.ف. - الجزء الثاني : طرق الاختبار
٣	٣-٨٦٠٤	كابلات الشحن للمركبات الكهربائية ذات جهود مقننه حتى ١٠,٦ ك.ف. - الجزء الثالث : كابلات شحن بالتيار المتردد وفقاً للأنماط ١ و ٢ و ٣ من المواصفة الدولية الكهروتقنية IEC 61٨٥١ للجهود المقننة حتى ٧٥٠/٤٥٠ فولت

م	رقم المواصفة	إسم المواصفة
٤	٦٠٤٣	السفن والتكنولوجيا البحرية- أضواء تحديد المواقع لمعدات نجاة الأرواح- الإختبار وفحص ووضع العلامات على الوحدات المنتجة
٥	١-٦١٥١	خدمات الغوص الترويحي- متطلبات تدريب الغواص الترويحي بالأجهزة الذاتية تحت الماء بالهواء- الجزء الأول: المستوى الأول- غواص تحت الإشراف
٦	٢-٦١٥١	خدمات الغوص الترويحي- متطلبات تدريب الغواص الترويحي بالأجهزة الذاتية تحت الماء بالهواء- الجزء الثاني: المستوى الثاني- غواص مستقل
٧	٣-٦١٥١	خدمات الغوص الترويحي- متطلبات تدريب الغواص الترويحي بالأجهزة الذاتية تحت الماء بالهواء- الجزء الثالث: المستوى الثالث- قائد الغوص
٨	٧٨٢٥	وحدات الإنارة- المتطلبات والاختبارات العامة
٩	٩٠٨٧	مضخات مكافحة الحرائق- المضخات المحمولة- متطلبات واختبارات الأمان والأداء
١٠	١-٩٠٨٨	مضخات مكافحة الحريق- مضخات الطرد المركزي بدون وسيلة تحضير- الجزء الأول: التصنيف والمتطلبات العامة ومتطلبات الأمان
١١	٢-٩٠٨٨	مضخات مكافحة الحريق- مضخات الطرد المركزي بدون وسيلة تحضير- الجزء الثاني: التحقق من المتطلبات العامة ومتطلبات الأمان
١٢	٩٠٨٩	المضخات- المضخات الديناميكية الدورانية- الحد الأدنى من الكفاءة المطلوبة لمضخات المياه وتحديد مؤشر الكفاءة الأدنى (MEI)
١٣	٩٠٩٠	تقييم الطاقة لنظم الضخ
١٤	٤٨٦٣	كراسي التحميل الدحرجية- كراسي التحميل القطرية بحلقة زنق- الأبعاد والمواصفات الهندسية للمنتج GPS وقيم التفاوتات
١٥	١-٤٩١٢	كراسي التحميل المستوية- كراسي التحميل الرفيعة ذات النصفين بفلانشة أو بدون- الجزء الأول: التفاوتات وسمات التصميم وطرق الإختبار
١٦	٢-٤٩١٢	كراسي التحميل المستوية- كراسي التحميل الرفيعة ذات النصفين بفلانشة أو بدون- الجزء الثاني: قياس سمك الجدار وسمك الفلانشة
١٧	٣-٤٩١٢	كراسي التحميل المستوية- كراسي التحميل الرفيعة ذات النصفين بفلانشة أو بدون- الجزء الثالث: تحديد الطول المحيطي
١٨	٤٩٨٣	كراسي التحميل الدحرجية- كراسي الدحارج الإبرية، بغطاء على شكل كأس مسحوب بدون حلقة داخلية- أبعاد الحدود والمواصفات الهندسية للمنتج GPS وقيم التفاوتات

رقم المواصفة	اسم المواصفة	م
١-٤٩٨٤	كراسى التحميل الدحرجية - الكريات - الجزء الأول : الكريات الصلب	١٩
٢-٤٩٨٤	كراسى التحميل الدحرجية - الكريات - الجزء الثانى : الكريات السيراميك	٢٠
١-٤٩٨٦	كراسى التحميل الدحرجية - الغلوص الداخلى - الجزء الأول : الغلوص الداخلى القطري للدحارج القطرية	٢١
٢-٤٩٨٦	كراسى التحميل الدحرجية - الغلوص الداخلى - الجزء الثانى : الغلوص الداخلى المحورى للدحارج الكرية التى لها أربعة نقاط تلامس	٢٢
٩١٠٠	كسر الزجاج المستخدم لإعادة التدوير - الخصائص العامة والمتطلبات	٢٣
٩١٠٦	المناديل المبللة لتنظيف و/أو تطهير الأسطح	٢٤
٩١٠٧	وسادة الئدى للاستخدام لمرة واحدة	٢٥
٩١٠٨	الفوط النسائية لسلس البول للاستخدام لمرة واحدة	٢٦
١-٩١٠٩	مساعدات الطفو لتعليمات السباحة الجزء الأول : متطلبات الأمان وطرق الاختبار لمساعدات الطفو التى يتم ارتداؤها	٢٧
٢-٩١٠٩	مساعدات الطفو لتعليمات السباحة الجزء الثانى : متطلبات الأمان وطرق الاختبار لمساعدات الطفو التى يتم مسكها	٢٨
١٣-٣١٢٣	أمان لعب الأطفال - الجزء الثالث عشر : اللعب العطرية ومجموعات مستحضرات التجميل ولعب التدوق	٢٩

(المادة الثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها سنة بالنسبة للبنود من (١-١٣) وبالنسبة لباقى البنود مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم .

(المادة الثالثة)

ترفع المواصفات القياسية المصرية الواردة بالجدول التالى من القرارات الوزارية الملزمة لها من قبل وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٤٩١٢	كراسى التحميل المستوية - كراسى التحميل الرفيعة ذات النصفين بشفة أو بدون شفة - تفاوتات وسمات التصميم وطرق الاختبار
٢	٤٩٨٤	كراسى التحميل الدحرجية - الكريات - الأبعاد والتفاوتات
٣	٤٩٨٦	كراسى الدحارج - الخلوص الداخلى القطرى
٤	٥١٥٠	كراسى التحميل الدحرجية - مقننات الحمل الديناميكى والعمر المقنن - عدم إستمرارية فى حساب مقننات الحمل الديناميكى الأساسى

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٨/١١

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير



وزارة الصناعة

قرار رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٢٥

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم وزارة الصناعة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣٣٣) المنعقد بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيميائية والمقاييس مهلة مقدارها
سنة أشهر فيما عدا البنود من (١-٦) الخاصة بالسلع الهندسية مهلة مقدارها سنة لتوفيق
أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبياناتها كالتالى :

رقم المواصفة	اسم المواصفة	م
٣-٢٦٢	الصلب المستخدم في تسليح الخرسانة- الجزء الثالث : الشبك الملحومة	١
١-١٨٢	الكابلات المعزولة بالبولي فينيل كلورايد ذات الجهود المقننة حتى وتشمل ٧٥٠/٤٥٠ فولت الجزء الأول : متطلبات عامة	٢
٣-١٨٢	الكابلات المعزولة بالبولي فينيل كلورايد ذات الجهود المقننة حتى وتشمل ٧٥٠/٤٥٠ فولت الجزء الثالث : كابلات غير مغلقة للتوصيلات الثابتة	٣

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
٤	٤-١٨٢	الكابلات المعزولة بالبولى فينيل كلورايد ذات الجهود المنخفضة حتى وتشمل ٤٥٠/٧٥٠ فولت الجزء الرابع : كابلات مغلقة للتوصيلات الثابتة
٥	١٧٨١	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات عامه
٦	١-٦٠٠٠	أجهزة التبريد المنزلية - الخصائص وطرق الاختبار - الجزء الأول : المتطلبات العامة
٧	٣٣٦٨	مركبات الطرق - رقم تعريف المركبة (VIN) - المحتوى والهيكل
٨	٥٣٥	كراسى التجميل الدحروجية - كراسى التجميل نصف القطرية أبعاد الحدود - مخطط عام
٩	٥٣٦	كراسى التجميل الدحروجية - كراسى التجميل الدفعية - أبعاد الحدود - مخطط عام
١٠	١٤٩٧	كراسى التجميل الدحروجية - مقننات الحمل الإستاتيكي
١١	١-٣١٩٠	كراسى التجميل العادية - الجلب المفلوفة - الجزء الأول : الأبعاد
١٢	٢-٣١٩٠	كراسى التجميل العادية - الجلب المفلوفة - الجزء الثانى : بيانات الإختبار للمقطر الخارجى والداخلى
١٣	٣-٣١٩٠	كراسى التجميل العادية - الجلب المفلوفة - الجزء الثالث : فتحات التزييت ومجارى التزييت وجيوب التزييت
١٤	٤-٣١٩٠	كراسى التجميل العادية - الجلب المفلوفة - الجزء الرابع : الخامات
١٥	٣٢١٧	كراسى التجميل المستوية - الورد الحلقية الدفعية المصنعة من شرائح - الأبعاد والتفاوتات
١٦	٣٢٩٠	كراسى التجميل العادية - الجلب الملبدة - الأبعاد والتفاوتات
١٧	١-٣٤٢١	كراسى التجميل الدحروجية - الملحقات - الجزء الأول : أبعاد تجميعات الجلب المسلوقة والجلب المسحوبة

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١٨	٢-٣٤٢١	كراسى التحميل الدحرجية-الملحقات-الجزء الثانى: أبعاد صواميل الزنق ووسائل الزنق
١٩	٣٥٥٣	كراسى الدحارج-مقننات الحمل الديناميكي والعمر الافتراضي
٢٠	٤٨٥٩	كراسى التحميل الدحرجية-مبيت المحمل الصندوقى-حدود الأبعاد
٢١	٤٨٦١	كراسى التحميل الدحرجية-كراسى التحميل ذات الدحارج الإسطوانية، الطوق الدفعي المنفصل-حدود الأبعاد
٢٢	٤٨٦٢	كراسى الدحارج-الكراسى ذات الدحارج الإسطوانية المسلوقة-أبعاد الحدود وترميز المتسلسلات
٢٣	٤٩٦١	كراسى التحميل الدحرجية-أبعاد الشطب-القيم القصوى
٢٤	٤٩٧٦	كراسى التحميل الدحرجية-كراسى التحميل ذات الدحارج الإبرية، بعلاقات مشغلة-أبعاد الحدود والمواصفات الهندسية للمنتج GPS وقيم التفاوتات
٢٥	٤٩٧٩	كراسى التحميل الدحرجية-الدحارج الإبرية القطرية وتجميعات غلاف الدحارج-أبعاد الحدود والمواصفات الهندسية للمنتج GPS وقيم التفاوتات
٢٦	٤٩٨١	كراسى التحميل الدحرجية-الدحارج الإبرية-أبعاد الحدود والمواصفات الهندسية للمنتج GPS وقيم التفاوتات
٢٧	٤٩٨٢	كراسى التحميل الدحرجية-مبايت مشكلة بالصب والكبس لكراسى التحميل المولجة-أبعاد الحدود والتفاوتات
٢٨	٤٩٩١	كراسى التحميل الدحرجية-مسار دحارج كراسى التحميل الإبرية-حدود الأبعاد والمواصفات الهندسية للمنتج GPS وقيم التفاوتات
٢٩	٤٩٩٤	كراسى التحميل الدحرجية-كراسى التحميل المولجة وحلقات التثبيت اللامركزية-المواصفات الهندسية للمنتج GPS وقيم التفاوتات
٣٠	٤٩٩٥	كراسى التحميل الدحرجية-كربات الدحارج الخفية من نوع الجلبة-أبعاد الحدود والتفاوتات
٣١	٤٩٩٦	كراسى التحميل الدحرجية-كراسى التحميل بدحارج مسلوقة-نظام الترميز

رقم المواصفة	م	اسم المواصفة
٤٩٩٧	٣٢	كراسى التحميل الدحرجية - دحارج أسطوانية بصف واحد - أبعاد الشطف للجوانب بدعامة حرة ويدون دعامة
٤٩٩٨	٣٣	كراسى التحميل الدحرجية - الدحارج الكرية بصف واحد وتلامس زاوى - أبعاد شطف الحلقة الخارجية للجانب غير الدافعي
٢-٦٣٧٣	٣٤	كراسى التحميل المستوية - الكراسى المستوية المعدنية متعددة الطبقات - الجزء الثانى : اختبار اتلافي للرابطة الخاصة بثخانات طبقات معدن كرسى تحميل أكبر من أو تساوى ٢مم
٣-٦٣٧٣	٣٥	كراسى التحميل المستوية - الكراسى المستوية المعدنية متعددة الطبقات - الجزء الثالث : اختبار نفاذية غير اتلافي
٦٤٦٩	٣٦	كراسى التحميل المستوية - سبائك الرصاص المسبوكة لكراسى التحميل المستوية، متعددة الطبقات
٤٩٠٠	٣٧	مساحيق المنظفات الصناعية المنزلية (مساحيق الغسيل)
٨٧٥٤	٣٨	أدوات الاستخدام والعناية بالطفل - أسرة الرضع المحمولة والمساند للاستخدام المنزلى - متطلبات الأمان وطرق الاختبار
٤٢٩٩	٣٩	التعبئة والتغليف، توصيات لتحقيق احتياجات المستهلك
٤-٣١٢٣	٤٠	أمان لعب الأطفال الجزء الرابع : مجموعات التجارب الكيميائية والأنشطة المرتبطة بها
٧٥٩٥	٤١	أدوات العناية بالطفل - أدوات الشرب - اشتراطات الأمان وطرق الاختبار
٧٦٧٠	٤٢	أدوات العناية بالطفل - مشايات الأطفال - اشتراطات الأمان وطرق الاختبار
١-٨١١٧	٤٣	أدوات العناية بالطفل - شيايات الأطفال - متطلبات الأمان وطرق الاختبار الجزء الأول : شيايات الظهر ذات الإطار الداعم
١-٨٢٢٠	٤٤	أدوات العناية بالطفل - عربات ذات عجلات لتقل الطفل - الجزء الأول : كراسى الدفع وعربة الطفل

رقم المواصفة	م	اسم المواصفة
٢-٨٢٢٠	٤٥	أدوات العناية بالطفل - عربات ذات عجلات لنقل الطفل - الجزء الثانى: كراسى الدفع للأطفال بوزن أكبر من ١٥ كجم وحتى ٢٢ كجم
٣٦٤٤	٤٦	المنتجات الورقية (ورق التشيوب)
٨١٣٤	٤٧	بصريات العين - عدسات النظارات بعد التركيب

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٨/١١

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير



وزارة الصناعة

قرار رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٢٥

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم وزارة الصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة
القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة
القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن مد مهلة الإلزام بالإنتاج طبقاً
للقرارات المكملة لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مد مهلة الإلزام بالإنتاج طبقاً
للقرارات المكملة لها ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

رقم (٣٣٣) المنعقد بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٥ ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بالجدول التالى بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وهى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٢١٦٠١	القمح - الجزء الثانى : الإشتراطات الأساسية لقمح (Triticum durum Desf)

(المادة الثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(المادة الثالثة)

ترفع المواصفة القياسية المصرية الواردة بالجدول التالى من القرارات الوزارية الملزمة لها من قبل وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١٦٠١	حبوب القمح

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٨/١١

نائب رئيس مجلس الوزراء
للتنمية الصناعية
وزير الصناعة والنقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير

وزارة الصناعة

قرار رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٢٥

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم وزارة الصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة
القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة
القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مد مهلة الإلزام بالإنتاج طبقاً
للقرارات المكملة لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن مد مهلة الإلزام بالإنتاج طبقاً
للقرارات المكملة لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة
القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠١ لسنة ٢٠١٧ بشأن مدة مهلة الإلزام بالإنتاج طبقاً للقرارات المكملة لها ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٣٣) المنعقد بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	إسم المواصفة
١	٢-١٥٤	الألبان ومنتجاتها- الجزء الثانى: القشدة والقشدة المجزة (الكريمة والكريمة المجزة)
٢	٤-١٠٠٨	الجبن الطرى- الجزء الرابع: الجبن القريش
٣	٨٣٩٠	المواصفة العامة للأجبان
٤	٥-٣	الأعلاف المصنعة ومواد العلف الخام الجزء الخامس: حبوب الشعير الداخلة فى صناعة الأعلاف
٥	٦-٣	الأعلاف المصنعة ومواد العلف الخام الجزء السادس: حبوب الذرة الرفيعة (السورجم) الداخلة فى صناعة الأعلاف
٦	١٩٠٣	السكر البودرة (مسحوق السكر فائق النعومة)
٧	١-٤١٤	الجمبرى المعبأ والكابوريا المعبأة- الجزء الأول: الجمبرى المعبأ أو الروبيان المعبأ
٨	٢-٤١٤	الجمبرى المعبأ والكابوريا المعبأة- الجزء الثانى: لحم الكابوريا (سرطان البحر) المعبأ
٩	٢٨٧	السردين المعبأ والأصناف المشابهة

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٨/١١

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير



المطابع الأميرية
طوره الكرونيه لا يعطها عند التناول

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٤٥٣ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٧

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٥ / ؛

تقرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية إحسان القاهرة الجديدة لخدمات الرعاية الاجتماعية المتكاملة .

التابعة لإدارة : القاهرة الجديدة الاجتماعية .

عنوانها : الوحدة (37S5) ميجا مول القطامية - النجم الثالث - القاهرة الجديدة .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان العمل الرئيسى : المساعدات الاجتماعية .

ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة - رعاية الشيخوخة -

الدفاع الاجتماعى - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الأنشطة الصحية - تنظيم

الأسرة - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - التنظيم والإدارة - حماية المستهلك -

حماية البيئة والمحافظة عليها - التنمية الاقتصادية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٤٥٨ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣٠

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٥ ؛

تقرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة مصطفى عبد التواب الخيرية .
التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .
عنوانها : (١٢) ش حسن الجناينى - مدينة نصر .
نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية -
رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الفئات الخاصة - الأنشطة الصحية .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٩٠٨ لسنة ٢٠٢٥

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢١/٦/٢٠٢٥ بشأن إجراءات قيد جمعية
وصال الخير بالعقايلة ؛

قرر:

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية وصال الخيرية بالعقايلة بموجب
القرار رقم (٣٩٠٨) بتاريخ ٢١/٦/٢٠٢٥ بالرقم الموحد () .
مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل
الخاص وينشر بالوقائع المصرية على نفقة الجمعية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ
هذا القرار كل فيما يخصه .

وكيل الوزارة

أ/ أحمد حمدى

ملخص القيد

عنوان المقر : العقايلة - مركز الحسينية - الشرقية .

للعمل فى ميدان :

١ - المساعدات الاجتماعية .

- ٢ - الخدمات الصحية .
 - ٣ - الخدمات التعليمية .
 - ٤ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٦ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٧ - رعاية الأسرة .
- النطاق الجغرافى : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بمجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
- حل الجمعية وأبلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى ، ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .



مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا

بناءً على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من مؤسسة هيام إبراهيم عبد الرحمن محمد ؛

وعلى ما تم عرضه علينا من السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر:

مادة أولى - قيد مؤسسة سبيل الهدى تحت رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٢٢ طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا، وملخص قيدها كالتى :

اسم المؤسسة : سبيل الهدى .

عنوانها : سيلا - مطاى - المنيا .

نطاق عملها الجغرافى : محلية على مستوى الجمهورية .

الرقم الموحد : (٢٢١٨١١٣٠٨١٨٣٢٣) .

سند التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه) .

عدد المؤسسين : (١) واحد مؤسس .

عدد أعضاء مجلس الأمناء : ٥ (خمسة) أعضاء .



أهم ميادين عمل المؤسسة :

- . المساعدات الاجتماعية .
- . الصداقة بين الشعوب .
- . الدفاع الاجتماعى .
- . الخدمات الصحية .
- . حماية البيئة والمحافظة عليها .
- . التنمية الاقتصادية .
- . النشاط الأدبى .
- . التنظيم والإدارة .
- . حماية المستهلك .
- . تنظيم الأسرة .
- . رعاية المسجونين وأسرهم .
- . الخدمات التعليمية .
- . حقوق الإنسان .
- . رعاية الطفولة والأمومة .
- . رعاية الأسرة .
- . الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- . رعاية الشيخوخة .
- . الفئات الخاصة والمعاقين .
- . تمويل متناهى الصغر .
- . استصلاح الأراضى الصحراوية والزراعية .
- . أصحاب المعاشات .
- . رعاية الأيتام .



أهم أنشطة المؤسسة : طبقاً للمادة (٤) من لائحة النظام الأساسى .
حل المؤسسة وأيلولة أموالها طبقاً لما ورد (صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية) بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة .

مادة ثانية - تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف
أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية على نفقة المؤسسة ،
وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخه .

مدير المديرية

(إمضاء)



محافظة القليوبية

إدارة التعاون الزراعى

تعديل النظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لجمعية العاملين

بمدرسة ١٥ مايو الإعدادية بشبرا الخيمة

والمسجلة برقم ٥٧ لسنة ٢٠١٣

بناءً على اجتماع هيئة التنسيق المشكلة من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان والاتحاد التعاونى الإسكانى وبناءً على قرار الجمعية العمومية الاستثنائية للبناء والإسكان لجمعية العاملين بمدرسة ١٥ مايو الإعدادية بشبرا الخيمة بجلستها المتعددة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧ بشأن تعديل بعض المواد المراد تعديلها:

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
(١)	الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمدرسة ١٥ مايو الإعدادية بشبرا الخيمة .	الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمدرسة ١٥ مايو الإعدادية بشبرا الخيمة ومنتفعى مشروعاتها .
(٢)	منطقة عمل الجمعية : فئوية للعاملين بمدرسة ١٥ مايو الإعدادية بشبرا الخيمة .	منطقة عمل الجمعية : فئوية للعاملين بمدرسة ١٥ مايو الإعدادية بشبرا الخيمة ومنتفعى مشروعاتها .
(١٣)	باب العضوية فى الجمعية مفتوح دون تفرقة بسبب (دينى أو سياسى) للعاملين بمدرسة ١٥ مايو الإعدادية بشبرا الخيمة .	باب العضوية فى الجمعية مفتوح دون تفرقة بسبب (دينى أو سياسى) للعاملين بمدرسة ١٥ مايو الإعدادية بشبرا الخيمة ومنتفعى مشروعاتها .

مدير إدارة التعاون

أ/ هناء محمد رزق

سكرتير عام محافظة القليوبية

دكتور/ إيهاب حسن محمد

إعلانات فقد

إدارة تموين سوق العبور - محافظة القاهرة

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٢٨٣٣٩) وتعتبر ملغية .

مدرسة العهد الجديد الثانوية بنات بإدارة السلام التعليمية - القاهرة

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٢٥٧٦١) الخاص بها وتعتبر ملغية .

حى شرق الإسكندرية - إدارة الشئون الإدارية

يعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٤٢٥٦٥) الخاص بالإدارة وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٩/١٨ - ٢٠٢٥/٢٥٢٣٥

